الشرعية

أ. إسراء عمران

لم يكثر العرب قبل الإسلام من استعمال مفهوم "الشرعية" مصدرًا أو صفة؛ إذ لم يكن أصله، وهو مفهوم "الشرع" و"الشريعة" بارزًا، حتى جاء الإسلام وسمى أحكام الله تعالى ووصاياه شرعًا وشريعة، فصار يقال في المسألة إنها شرعية بمعنيين أساسيين: نسبتها أو تعلقها بالشرع، وتوافقها أو تطابقها معه. وكذلك استعملت الكلمة legitimus عند الرومان بمعنى التطابق مع القانون[1]، وبذلك اتجه المفهوم ليشمل العلاقات القضائية، واستمرت دلالته هذه في التراث الأوروبي إلى القرن السادس عشر وهي لا تكاد ترتبط إلا بالمفهوم القانوني. وفي كل ذلك فالشرعية هي الموافقة للشريعة والصحة القانونية.

لكن التحولات التي طرأت على المجال السياسي –بخاصة فيما يسمى عصر النهضة والتنوير في أوروبا– أفرزت دلالة جديدة للمفهوم لم تلبث أن شاعت؛ مفادها ردّ "الشرعية" إلى مصدر جديد هو إرادة الدولة، فالأمة القومية، فالمؤسسات الممثلة للأمة. فأصبح المفهوم يعبر عن اختيار المحكومين وتقبلهم للحكام وللنظام السياسي، وصار مفهومًا سياسيًّا بالأساس، مستعملًا في الأدبيات الديمقراطية والليبرالية، وكتابات العلوم السياسية بخاصة.

وقد تحرك هذا المعنى إلى المعجمات والقواميس الحديثة، كما في تعريف قاموس العلوم الاجتماعية للشرعية بأنها "حالة الصلاحية الإيجابية والقبول التي يتمتع بها الحكام والمؤسسات السياسية والحركات السياسية بسبب توافق هؤلاء الحكام والمؤسسات السياسية والحركات السياسية مع القوانين والمبادئ التي تحدد طبيعة السلطة وممارستها"[2]. وإن كان هذا التعريف يحمل درجة من التداخل بين الشرعية والمشروعية.

لكن هناك من يعرف مفهوم الشرعية عبر تمييزها عن مفهوم "المشروعية" legality؛ إذ يدور مفهوم "الشرعية" حول المعايير التي على أساسها يتقبل أفراد المجتمع النظام السياسي ويخضعون له طواعية، فالشرعية تعكس الاتفاق الذي يضفي على القيادة السياسية والدولة الحق في الحكم والسلطة، ومفهوم "المشروعية" بمعنى خضوع نشاط السلطات الإدارية ونشاط المواطنين للقانون؛ وبالتالي قد تكون السلطة مشروعة (مطابقة لأحكام القانون) ولكنها غير شرعية لرفض الجماعة لها بسبب عدم تلاؤمها مع قيمهم وتوقعاتهم. فبالرغم من أن القانون يخدم[3] وظيفة إضفاء الشرعية، فإن القانون وحده مع غياب القبول الاجتماعي العريض لا يقدم إلا دعمًا ضئيلًا لقوة من يصنع القانون ومن يفرضه. وعلى سبيل المثال: الثورة شرعية عندما يتقبلها أفراد الشعب ويتكتلون خلف قيادتها لإنجاز المهام الثورية، وغير مشروعة لمخالفتها للقوانين القائمة.

إذًا فالشرعية مفهوم سياسي بينما المشروعية مفهوم قانوني، والحاكم عادة يتمسك بالمشروعية (السند القانوني) بينما يتمسك المحكومون بالشرعية (السند القيمي–الاجتماعي). وبتعبير آخر: فالمشروعية هي أساس حق الحاكم في الحكم وهي أساس واجب المحكوم في الطاعة، بينما الشرعية هي واجب الحاكم لدى الممارسة وحق المحكوم في ضمان صحة ممارسة السلطة حتى لا يصير مظلومًا أو مكروهًا.

---

(1) حسنين توفيق إبراهيم، مشكلة الشرعية السياسية في الدول النامية، رسالة ماجستير،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، 1985، ص ص 22:23.

(2) د. سيف الدين عبد الفتاح، الشرعية في: سيف الدين عبد الفتاح، علي جمعة وسيف الدين عبد الفتاح (إشراف)، بناء المفاهيم دراسة معرفية ونماذج تطبيقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1998، ص:8.

(3) نفس المرجع السابق.

وقد أدى هذا المعنى الحديث للشرعية –وانتشاره مع سيادة المركزية الأوروبية والهيمنة الغربية على العالم خلال القرنين الماضيين– إلى تقسيم دول العالم إلى قسمين كبيرين من منظور الشرعية. فمع عصر النهضة الأوروبي وحدوث تغيرات اقتصادية واجتماعية وتكنولوجية كان لها أعمق الأثر في الحياة السياسية، بدأ الفكر السياسي الأوروبي يطرح مفاهيم مثل السيادة الشعبية والإرادة العامة، وحدثت ثورات كبرى في تاريخ الغرب، وقادت هذه التطورات إلى "الديمقراطية الليبرالية" التي تقوم على أساس أن إرادة المواطنين هي أساس شرعية النظام السياسي؛ حيث يقوم اتفاق حول الأسس التي يقوم عليها التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي؛ ومن ثم فالحاكم الذي يتخطّى هذه القواعد والأسس يفقد شرعيته وتتم الإطاحة به غالبًا بأسلوب سلمي من خلال العملية الانتخابية.

أما في الدول النامية، فإن النظم السياسية تعاني –في معظم الحالات– من "أزمة شرعية"؛ ذلك أن استمرار هذه النظم لا يعتمد على رضاء واقتناع المحكومين بها بقدر اعتماده على القوة والقهر المادي أو إلهاء الجماهير وتزييف وعيها وأحيانًا بالاعتماد على الدعم الخارجي لها[4]، علاوة على غموض مقومات الشرعية؛ فلا توجد معايير واضحة ومحددة للشرعية في هذه الدول[5].

وهذا التطور لمفهوم الشرعية يبرز حقيقة مفادها أن مفهوم "الشرعية" مفهوم نسبي؛ بمعنى ما هو شرعي لفئة أو جماعة قد يكون غير شرعي لشخص أو فئة أخرى وفقًا لمدى تطابقه مع قيمهم، ويتضح ذلك في تعبير "الوفاق الأساسي" الذي يستخدمه تعريف بعض القواميس للشرعية، ويرى أنها "نوع من التثبيت والقبول الطوعي من جانب الناس لسلطةٍ ما، وهو ما يعطي هذه السلطة الحق في ممارسة صلاحيات الحكم، وتعكس الشرعية الوفاق الأساسي الذي يمنح القيادة والدولة السلطة ويقدم الاحترام والقبول للقادة والأفراد والمؤسسات والقيم السلوكية[6].

وهذا التطور فيما تعنيه الشرعية من فترة زمنية إلى أخرى، ومن نظام إلى آخر يبرز كذلك اختلافًا في مصدر الشرعية؛ إذ يرى فريق أن الشرعية هي سيادة القانون[7] وذلك يعني أن السلطات العامة وأي تغيير إنما يخضع للقواعد القانونية القائمة، بينما يرى فريق ثانٍ أن الشرعية هي تنفيذ أحكام الدين؛ وبذلك يكون مصدر الشرعية هو "الدين"؛ إذ يكون هو أساس كافة التشريعات في الداخل والموجّه لتعاملها على المستوى الخارجي، بينما يرى فريق ثالث أن الشرعية هي "الطاعة السياسية"؛ وبذلك يكون مصدر الشرعية هو تقبل غالبية أفراد المجتمع للنظام السياسي وخضوعهم له طواعية لاعتقادهم بأنه يسعى لتحقيق أهداف الجماعة ويعبر عن قيمها وتوقعاتها ويتفق مع تصورها عن السلطة وممارستها.

ومن ثم، يستمد القائد السياسي شرعيته من عدة اعتبارات منها[8]:

- أسلوب وصوله إلى السلطة: أي إذا ما كان القائد السياسي قد وصل إلى السلطة بالأسلوب الذي تقره الجماعة أم اغتصب السلطة متخطيًا إرادة الجماعة وبالتالي يعتبر حاكمًا غير شرعي.

---

(4) د.جلال عبد الله معوض، علاقة القيادة بالظاهرة الإنمائية: دراسة في المنطقة العربية، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، 1985، ص: 505.

(5) مزيد من التفاصيل حول تأثير هذه العوامل على شرعية النظم العربية، انظر: نفس المرجع السابق، ص ص 505:536.

(6) د. حسنين توفيق ابراهيم، مرجع سابق، ص ص:18:19

(7) د.سيف الدين عبد الفتاح، مرجع سابق، ص:12.

(8) د. حسنين توفيق ابراهيم، مرجع سابق ص: 45.

- إنجازاته: قد يصل القائد إلى الحكم بأسلوب شرعي لكن البرامج والسياسات التي يطرحها لا تعبر عن المواطنين ولا تعكس مصالحهم وتخالف توقعاتهم؛ وبالتالي تنشأ فجوة بين توقعاتهم وبين ما ينجزه القائد السياسي؛ وبالتالي تهتز شرعيته.
- درجة احترامه لقيم وتقاليد الجماعة ومدى فاعلية الرموز التي يطرحها في خلق الالتفاف حوله والتأييد له؛ فالحاكم الذي يتخطى قيم الجماعة ومشاعرها ولا يفلح في خلق تلك المجموعة من الرموز التي تخلق له التأييد، تقل شرعيته.

وفي الشرعية السياسية يشار عادة إلى مستويات ثلاثة[9]: أولها- مستوى القيادة السياسية، وثانيها- مستوى النظام السياسي، وثالثها- مستوى الدولة. وجدير بالذكر أن هناك ترابطًا وتفاعلًا بين المستويات الثلاثة؛ فانهيار شرعية القائد السياسي قد يمتد إلى النظام برمته، كما أن عدم شرعية النظام السياسي في المجتمعات التي تواجه مشكلة عدم التكامل القومي تقود إلى تهديد شرعية الدولة بوصفها كيانًا سياسيًا. لكن هذا الترابط ليس حتميًا، فاهتزاز شرعية القائد السياسي في الدول المتقدمة لا يؤثر على شرعية النظام السياسي، وهذا يعود إلى وجود اتفاق عام حول قواعد محددة للعملية السياسية؛ ومن ثم فالقائد الذي يتخطى هذه القواعد يتم تغييره في العملية الانتخابية دون أن يؤثر ذلك على شرعية المؤسسات والأبنية السياسية، والأمر يختلف في الدول المسماة بالمتخلفة؛ إذ تمتد أزمة شرعية القيادة السياسية إلى النظام السياسي برمته وإلى كيان الجماعة السياسية ذاته؛ أي إلى الدولة.

أما في الرؤية الإسلامية، فالشرعية تنطلق من الجذر اللغوي لها؛ وهو "شرع"، و"الشرع" -لغةً- البيان والإظهار، الشرع مرادف للشريعة؛ وهو ما شرع الله لعباده من الأحكام. وشرع الدينَ سنّه وبيّنه، والشرعة والشراع والمشرعة هي المواضع التي ينحدر منها الماء وبها سميّ ما شرع الله للعباد[10]، وقيل في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ﴾ (الجاثية:18)، و﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة:48) و﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ و﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (الشورى: 13): إن الشرعة في الدين المنهاج والطريق والمذهب المستقيم، ويقال: "شرع الله" كذا أي جعله طريقًا ومذهبًا، ويقال: شرع فلان إذا أظهر الحق وقمع الباطل.

وبذلك فإن مفهوم "الشرعية" في الرؤية الإسلامية له خصوصيته؛ بحيث تكون الصفات التي تنعت بها الشرعية مثل: السياسية والقانونية هي أمور محكومة بالمعاني اللغوية والدينية لمفهوم الشرعية بما يضع له حدودًا عند تناوله من المنظور الغربي. إذ كون أن الشرعية والشريعة يرتبطان بجذر لغوي واحد وهو "شرع"، فإن من نتائج ذلك أن يكون ما يوافق الشريعة (المشروعية) أساسًا لمفهوم "الشرعية" في الرؤية الإسلامية.

كما لا تعرف هذه الرؤية الفصل القاطع بين الشرعية السياسية والقانونية؛ فالشرعية القانونية تكون بمعنى الاستناد إلى ما يضفي الصحة والمشروعية على التصرف، والشرعية السياسية بمعنى العلاقة بين الحاكم والمحكوم: تفرض على الأول احترام المبادئ والمقاصد العليا التي تنبع من الشرعية الدينية، وتلزم الثاني بالطاعة في حدود الإطار الشرعي. وبهذا فإن "الشرعية السياسية" وفق هذه الرؤية الإسلامية تستمد وجودها من عناصر ثلاثة: البيعة، والوعي الجماعي الذي

(9) د. حسنين توفيق ابراهيم، مرجع سابق ص: 45.

(10) د. حسنين توفيق ابراهيم، مرجع سابق ص ص: 14: 15.

درجت التقاليد الإسلامية على التعبير عنه بـ"الإجماع"، ثم استمرارية شروط الإمامة وتحقيق وظائفها على مقتضى الشرع الإلهي، من أجل "حراسة الدين وسياسة الدنيا"[11].

والربط بين الشرعية والشرع يأخذ بنا إلى ما وصفت به السياسة الإسلامية بالسياسة الشرعية[12] بما يربط بين معاني الفكر والحركة: الفكر والتنظير متمثلًا في قواعد التأسيس في الشريعة الإسلامية، والحركة متمثلة في السياسة العملية: أي القيام على الأمر وتدبيره بما يصلحه وفق النسق القياسي الإسلامي. ففي النسق الإسلامي تتجلى مستويات ثلاثة لشرعية نظام السلطة: مستوى التأسيس العقدي، ومستوى إسناد السلطة بالاختيار، ومستوى الحركة السياسية بمقتضى أحكام الشرع وحدوده وشروطه[13]؛ ليؤكد خصوصية مفهوم "الشرعية" في الرؤية الإسلامية؛ باعتبارها شرعية دينية تشمل الجانب السياسي وغيره من كافة جوانب الحياة وممارساتها الأخرى؛ وهي بذلك خصوصية تعكس كلية مفهوم الشرعية وشموله في الرؤية الإسلامية والتي تختلف عنها في الطرح الروماني والأوروبي الذي جعل الشرعية تنحصر بداية في الدائرة القانونية ثم امتد للدائرة السياسية فحسب.

ومن المهم بيان أنه –بالرغم من أن شرعية الدولة في الرؤية الإسلامية ترتكز على الدين وتتخذه الإطار العام لكافة التصرفات على المستوى العام والخاص– إلا أن الإسلام لا يعرف "الدولة الثيوقراطية" التي عرفتها أوروبا في العصور الوسطى، والتي اتسمت بالجمود النابع من ارتباطها بالمؤسسة الدينية المتألهة، وجعلت من رجالها مصدرًا للقواعد التي تسير عليها الدولة والحياة، وحمّلت هذه القواعد صفات القداسة التي تحول دون التطوير أو الاستجابة للتطور الاجتماعي. وعلى خلاف ذلك، فإن الإطار التأسيسي لشرعية الدولة –في الرؤية الإسلامية– تحدده عقيدة سماوية تضع المبادئ العامة وتترك التفاصيل لظروف المجتمعات الزمنية والمكانية، كما أن أمر التفسير (واستخراج الأحكام من المصادر الإسلامية الرئيسية القرآن والسنة النبوية) ليس حكرًا على أحد، وإنما هو مكفول لمن يكتسب أهلية الاجتهاد والتفسير، وهي مؤهلات تقتضي الإلمام بالأصول الدينية وحقائق وظروف العصر.

وبذلك يتبين لنا أن الشرعية مفهوم وحالة وإجراء يلزم تَوفره لتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم؛ لما تعكسه هذه الشرعية من تحقق الأساس الذي يرتضيه كلٌ من الحاكم والمحكوم لاستمرار العلاقة بينهما، وأن احترام كلا الطرفين لأساس هذه العلاقة هو الذي يدعو لاستمرارها ويحافظ عليها ولأن يقوم كل منهما بواجباته ويحصل على حقوقه، وكما ذكرنا سالفًا فإن هذا الأساس لهذه العلاقة (مصدر الشرعية) يختلف باختلاف الزمان والمكان وباختلاف قيم الجماعة وتقاليدها، لكن أساس الشرعية في الرؤية الإسلامية يظل ثابتًا كمبدأ وإن اختلف شكل التعبير عنه وسبله؛ وهو أنه قائم على ما يوافق شرع الله وبما يعلي قيم الإسلام لإصلاح المعمورة ومن فيها؛ أو بمعنى آخر لتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم بما يحقق العمران المعنوي (بإعلاء التوحيد وما يترتب عليه من قيم تعمل على تزكية النفس وإصلاحها بما ينعكس على الفرد والمجتمع في كافة مجالاته)؛ ومن ثم ينعكس على العمران المادي (بالرخاء الاقتصادي والحصول على الاحتياجات والحقوق السياسية والاجتماعية والسياسية).

وبهذا، فإن الشرعية في الرؤية الإسلامية تحقق وسطيتها. فالوسطية ليست بالضرورة وسطًا بين طرفي نقيض ولكنها الميزان؛ إذ لا تفريط في الشرعية كفكرة "ألوهية الملك" التي قامت عليها الشرعية في بعض العصور القديمة؛ بما يجعل من الشرعية أداة استبداد الحاكم، وكذلك لا إفراط بجعل الشرعية ترتبط برضاء الشعب فقط أو الأغلبية بتحقيق ما تؤمن به

---

(11) د.سيف الدين عبد الفتاح، مرجع سابق، ص:24.

(12) نفس المرجع السابق، ص:27.

(13) نفس المرجع السابق، ص:32.

من قيم وعادات سواء أكانت قيمًا فاعلة وإيجابية لخدمة إصلاح المعمورة أم كانت قيمًا فاسدة مفسدة تتبع أهواء الأفراد، وإنما هي –في الرؤية الإسلامية– شرعية برضاء الشعب موصولة برضاء الله عز وجل؛ بما يكفل المساواة بين الخلق وانتشار العدل والرحمة بينهم، مع مراعاة حاجات الفرد والجماعة ومصالحهم كل على سواء دون تناقض أو إفراط أو تفريط في جناب أحدهما على حساب الآخر؛ وبما يحقق إصلاح المعمورة.